

إفافة العواء

[51] [.....] = الفراءء - ففه: ما اورء عله فف الكفافة (تارة) بعءم لزوم الاتفان ففنفء بما قامت الامارة على لزومه، و (افرى) باسفلزام الاعم المءكور اءمال فبوء المئنافففن، وهو مءال كالفقع به، وإن كان الاول من الافراففن لا ففلو من اشكال بعء فصفق قفام الامارة مقام العلم فف بلوغ الحكم بقفامها عله مرئبة الففعلفة، لان الامارة ففنفء كالفلم، والفف اءء إلفه الامارة كالفلم، ففصفر منجزا، ولا ففءا إلى اثبات الحكم الفف اءء إلفه الامارة بالامارة، فف ففقال: لا ففء بها الا اءاء الحكم، بل ففء اءء جزءفه - وهو الحكم - بالامارة، وجزؤه الآخر - وهو اءاء الامارة إلفه - بالوءءان، نعم فف كون الامارة كالفلم فف بلوغ الحكم مرئبة الففعلفة اشكال، لان مؤءى الامارة ففزل منزلة الوافق، وبالفرف لا ففكون الوافق الا انشائف، فما الفف ففعله فعلفا ؟ وأما ما الفزام به (قءس سره) فف الكفافة من كون الفعبء بالطرفق عبارة عن ففل الففة، من ءون اسفلباع لانشاء اءكام فكلففة بل لفسء الففة الا الموفة لئفجز الفكلفف عءء الاصابة، ولمفة الاعفلار عءء الففأ. ففه: أن الففة ففر قابلة للففل، لانها عبارة عن صفة فقفع بها العءر، أما العلم فووء هذه الصفة له فكوفنف، لان اراءة المعلوم اءاف له، وما لفس له فكك الصفة فكوفنا لا فمكن ففلها له فشرفعا ولو كانت الففة قابلة للففل لكاف اللازم ان فكون مئعلقة للعلم تارة وللفل افرى. ولازم فكك عءم المءءورفة فف مع الففل به، والا فلا معنى للففة. وبفلان فكك وافف، لان المءءورفة من اثر العلم، ولا ففوهم ان الففة امر وافقى ولكن العلم مئمم لها، فما لم فعلم لم فكك تامة، لان الاشكال فف المئممة عفن الاشكال فف اصل الففل، فان العقاب بلا بفان قففف، ولا فمكن رفق قففه بففل ما لفس بفبان بفانا. لا ففقال: بففس فكك الففل ففم البفان، لانه ففقال: معنى فكك الففل لفس الا ففل العقاب بلا بفان، اللهم الا ان ففقال: انه عقاب بلا بفان، مع قفق النظر عن هذا الففل، وأما معه والعلم به ففكون = (*)